

برنامج تأهيل المحكم التجاري الدولي
غزة – فلسطين
من ٢٠١٩/٠٤/٢١ ولغاية ٢٠١٩/٠٥/٠٤

نبذة عن قواعد وإجراءات التحكيم لدى بعض مؤسسات التحكيم الدولية

غرفة التجارة الدولية

و

جمعية التحكيم الأمريكية

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com *– e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

* المحاضرة الأولى *

قواعد وأنظمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ICC

نبذة تاريخية عن غرفة التجارة الدولية ICC

بدأت فكرة إنشاء غرفة التجارة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت الحاجة لإعادة بناء اقتصاد دول الحلفاء التي شاركت في الحرب، عندها قررت مجموعة من التجار ورجال الأعمال في تلك الدول إنشاء اتحاد فيما بينهم لتمثيل قطاع الأعمال وتعزيز السلام في العالم من خلال التبادل التجاري وأطلقت هذه المجوعة على نفسها أسم " تجار السلام " .

كان الهدف الأساسي من إنشاء ذلك الكيان هو إنشاء منظمة دائمة وموحدة تضع أسس وقواعد للتبادل التجاري العابر للحدود وتعمل على تشجيع التجارة والاستثمار، ودعم الأسواق المفتوحة للسلع والخدمات، وضمان التدفق الحر لرؤوس الأموال في جميع أنحاء العالم في ظل غياب أي نظام موحد لتلك التعاملات. وقد تم عقد الاجتماع الأول لهذه المجموعة في مدينة اتلانتيك في الولايات المتحدة عام ١٩١٩م.

في العام التالي ١٩٢٠م عقدت الغرفة اجتماعها التأسيسي الأول في باريس واستكملت تلك المنظمة إجراءات تأسيسها وحازت على شكلها القانوني كمنظمة غير حكومية. وقد وضعت الغرفة نظاماً خاصاً بها لحل المنازعات التجارية عن طريق التحكيم، وفي عام ١٩٢١م عرضت أول قضية تحكيم على الغرفة، ونتيجة لجهود رئيس الغرفة الأول الوزير الفرنسي " ايتين كليمنتيل" تم في عام ١٩٢٣م تأسيس محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

ومن أجل ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدولية سعت الغرفة لدى عصبة الأمم من أجل وضع آلية لتنفيذ أحكام التحكيم خارج حدود الدولة التي صدرت بها، وأثمرت تلك الجهود عن إقرار بروتووكول جنيف لعام ١٩٢٣م ومن ثم اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧م . وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة قامت الغرفة بتعزيز علاقتها مع المنظمة الجديدة واستطاعت عام ١٩٤٦م الحصول على صفة منظمة استشارية لدى الأمم المتحدة، وساهمت الغرفة بشكل كبير في إعداد مشروع اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي جرى توقيعها عام ١٩٥٨م .

وكذلك ساهمت غرفة التجارة الدولية مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال) في تعزيز عمل التجارة الدولية وتعزيز تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم والوساطة. وفي عام ٢٠١٦م حصلت غرفة التجارة الدولية على صفة عضو مراقب لدى الجمعية العامة للأم المتحدة، وعبر العقود الماضية أصبحت غرفة التجارة الدولية إحدى أكبر مؤسسات حل المنازعات عن طريق التحكيم في العالم، وتلقى قبولاً من مختلف القطاعات التجارية في كافة الدول. وفقاً لإحصائيات عام ٢٠١٨م فإن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية استحوذت النظر في ٧٧% من قضايا ومنازعات التحكيم في ذلك العام.

أصدرت غرفة التجارة الدولية عدة أنظمة وقواعد وأدلة متعلقة بالتحكيم والوساطة وتم تعديلها عدة مرات بما يتوافق مع تطور قواعد وإجراءات التحكيم في أنحاء العالم. وسنسلط الضوء هنا على قواعد التحكيم الأخيرة المعتمدة لدى غرفة التجارة الدولية.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

محكمة التحكيم الدولية

The International Court of Arbitration

تُعتبر محكمة التحكيم الدولية كياناً مستقلاً يتبع لغرفة التجارة الدولية ، ولكنها مستقلة إدارياً عنها. تتألف المحكمة من رئيس ونواب رئيس وأعضاء. ومن أعضاء المحكمة يتم تشكيل لجان مختصة تساعد المحكمة في أداء عملها. وإحدى أهم الإدارات التابعة للمحكمة الأمانة العامة التي تقوم بالدور التنظيمي والتنسيقي لكافة القضايا المعروضة على المحكمة ويرأسها الأمين العام .

يتم تعيين أعضاء المحكمة من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بناءّ على اقتراح وترشيح اللجان الوطنية في أنحاء العالم. ويتولى المجلس العالمي للغرفة تعيين نواب رئيس المحكمة من أعضاء المحكمة، وانتخاب رئيسٍ للمحكمة. ومدة العضوية للجميع هي ثلاث سنوات فقط. وتتولى رئاسة المحكمة مهمة اختيار وتعيين أعضاء الأمانة العامة للمحكمة وإنشاء فروع خارجية لها.

يتصف عمل المحكمة بالسرية ولا يمكن نشر أو عرض نتائج اجتماعات لجان المحكمة وكذلك أحكام التحكيم إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة، ولا يحق لأعضاء المحكمة التصريح بأي معلومة حتى داخل غرفة التجارة الدولية نفسها أو اللجان التابعة لها.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

قواعد التحكيم لدى محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية

صدرت القواعد الأخيرة للتحكيم عام ٢٠١٢م وتم إدخال بعض التعديلات عليها عام ٢٠١٧م وتتألف هذه القواعد من اثنتين وأربعين مادة، وهي قواعد إجرائية يتم تطبيقها على أي عملية تحكيم يتفق الأطراف على إجرائها تحت إطار محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ووفقاً لقواعدها. ويستطيع الأطراف الاتفاق على تعديل أي من هذه القواعد وفقاً لما يناسب طبيعة نزاعهم، لكن عند عدم الاتفاق فإن هذه القواعد ستطبق كما وردت ودون أي تعديل. وتطبّق تلقائياً القواعد النافذة بتاريخ بدء التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على تطبيق قواعد المحكمة التي كانت نافذة عند توقيع اتفاق التحكيم.

وفي حال وجود الحاجة أو الرغبة لدى المحكمة لتعديل قواعد التحكيم فإن ذلك يتم بموجب اقتراح تقدمه المحكمة للجنة التحكيم لديها، ومن ثم يتم عرض الاقتراح على المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية من أجل اعتماده.

كيف تبدأ عملية التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية ؟

تبدأ عملية التحكيم عندما يقوم الطرف المتضرر بتقديم طلب تحكيم إلى الأمانة العامة للمحكمة في مقرها الرئيسي في باريس أو إلى أي من مكاتب الأمانة العامة المنتشرة في عدد من الدول.

يجب أن يتضمن طلب التحكيم معلومات الأطراف كاملة وعناوينهم وطرق الاتصال بهم، وبيان موضوع النزاع ووصفه وبيان المطالبات وقيمتها وأي ملاحظات أخرى متعلقة بطريقة تسمية المحكمين واختيارهم. وصورة اتفاق التحكيم الذي تم على أساسه اللجوء للتحكيم تحت إطار المحكمة التابعة لغرفة

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

التجارة الدولية. ويتوجب على مقدم الطلب تزويد الأمانة العامة للمحكمة بنسخ من الوثائق التي قدمها وأن يقوم بتسديد رسم الطلب وهو حاليا /5000 $ / . ومن ثم تقوم الأمانة العامة بإرسال إخطار للمدعي والمدعى عليه بتلقيها طلب التحكيم ويعتبر تاريخ تقديم طلب التحكيم هو تاريخ بدء التحكيم.

يتوجب على المدعى عليه أن يقدم رداً مكتوباً على الدعوى المرفوعة عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيه إخطار التحكيم. ويجب أن يتضمن رد المدعى عليه بياناته المفصلة وطرق الاتصال المعتمدة لديه ورده على طلبات المدعي وطلباته المقابلة وقيمتها في حال وجدت، واي ملاحظات لديه متعلقة بطريقة اختيار المحكمين وتسميتهم وأي مقترحات أخرى بشأن مكان التحكيم ولغته والقانون الموضوعي المنطبق عليه.

تقوم الأمانة العامة للمحكمة بإرسال الردود والوثائق إلى كافة الأطراف، ويحق للمدعي أن يقدم رداً على طلبات المدعى عليه المقابلة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لتلك الطلبات. وفي حال لم يقدم المدعي أو المدعى عليه وثائقه خلال المدة المحددة فإن الأمانة العامة تستمر في إجراءاتها كالمعتاد، ويحق للأمانة العامة منح مدة إضافية لكل من الطرفين وفق كل حالة على حدة.

إذا لم يعترض أحد الأطراف على صحة اتفاق التحكيم أو على مدى نطاق اتفاق التحكيم والمسائل التي يشملها فإن هيئة التحكيم تستمر بالنظر في النزاع وتفصل في كل ما يتعلق باختصاصها. أما في حال تقدم أحد الأطراف برد يتضمن عدم وجود اتفاق تحكيم أو عدم صحته فإن المحكمة تقرر الاستمرار بالتحكيم إذا اقتنعت بصحة اتفاق التحكيم ظاهرياً. ولمحكمة التحكيم إعطاء القرار بالاستمرار بالتحكيم أو وقف النظر فيه بحسب قناعتها بصحة اتفاق التحكيم المقدم ورد المدعى عليه على هذه الناحية. وفي حال قررت المحكمة عدم الاستمرار فإنه يمكن لأي طرف التقدم بطلب جديد بنفس

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

الموضوع بتاريخ لاحق وستعاود المحكمة بدء الإجراءات ذاتها. وفي حال كان قرار المحكمة هو الاستمرار في الدعوى فإنه يمكن إعادة تقديم نفس الدفوع أمام هيئة التحكيم عند بدء مهمتها بحيث تفصل هيئة التحكيم في صحة اختصاصها.

ووفقاً لقواعد المحكمة فإن وجود ادعاء ببطلان العقد الأساسي المتضمن لشرط التحكيم أو انعدامه أو إلغاءه لا يؤثر على صحة اختصاص هيئة التحكيم في النظر بالنزاع طالما أن هيئة التحكيم وجدت أن شرط التحكيم مازال صحيحاً وقائماً بذاته، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويحق للأطراف، قبل تشكيل هيئة التحكيم، الاتفاق على اختصار المواعيد المدرجة في قواعد المحكمة، أما بعد تشكيل الهيئة فإن أي اتفاق مشابه يحتاج لموافقة هيئة التحكيم. على أنه يبقى من حق الأمانة العامة إعادة تمديد أي مدة تم تقليصها اتفاقياً إذا رأت ذلك ضروريا لحسن سير إجراءات التحكيم.

<u>إدخال أطراف أخرى أو تقديم طلبات جديدة</u>

يمكن لأي من الأطراف طلب إدخال طرف ثالث أو أكثر في القضية بطلب إدخال يقدم للأمانة العامة للمحكمة وتسري عليه ذات الإجراءات لجهة تقديم الطلب وإخطار الطرف المطلوب إدخاله وانتظار جوابه على طلب إدخاله. ويعتبر تاريخ تقديم طلب الادخال هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة للطرف المطلوب إدخاله. وللأمانة العامة للمحكمة صلاحية إعطاء القرار بالاستمرار بالتحكيم بمواجهة الطرف المطلوب إدخاله أو وقف الإجراءات بمواجهته وذلك بحسب الرد الذي وردها من الطرف المطلوب إدخاله، وبحسب قناعة الأمانة العامة بخصوص وجود اتفاق تحكيم صحيح من الناحية الظاهرية تجاه ذلك الطرف. وتمنح الأمانة العامة للمحكمة فرصة للطرف الذي تم إدخاله لتقديم دفوعه وطلباته المتقابلة تجاه بقية أطراف الدعوى.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com *– e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

ووفقاً لقواعد المحكمة فإنه يحق للأطراف التقدم – ضمن ذات الدعوى التحكيمية – بطلبات أخرى حتى لو كانت تلك الطلبات ناشئة عن عقود أخرى أو كانت مستندة لاتفاق تحكيم واحد أو أكثر طالما كانت بين الأطراف نفسها وكانت العقود الأخرى تتضمن شرط تحكيم وفقاً لقواعد المحكمة ذاتها.

وكذلك يمكن لأي من الأطراف التقدم بطلب توحيد او دمج قضيتين أو أكثر في قضية واحدة إذا اتفق الأطراف على ذلك أو إذا كانت النزاعات المتعددة مستندة إلى ذات اتفاق التحكيم أو إذا اتحد الأطراف في الدعاوى المتعددة ووجدت الأمانة العامة للمحكمة أنها دعاوى ناشئة عن علاقة قانونية واحدة أو أن القضايا متلائمة فيما بينهما بحيث يمكن توحيدهم في قضية واحدة.

تشكيل هيئة التحكيم

يفصل في المنازعات هيئة تحكيم مكونة من شخص واحد أو ثلاثة أشخاص. فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين فإن المحكمة تسمي محكماً منفرداً للنظر بالنزاع إلا إذا قدرت المحكمة أن النزاع يحتاج للنظر به من قبل ثلاثة محكمين، وبهذه الحالة ستطلب المحكمة من كل طرف تسمية محكم عنه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه الاخطار بذلك. وتقوم المحكمة بتسمية المحكم عن أي طرف امتنع عن تسمية محكمه خلال المدة الممنوحة له.

وإذا كان الاتفاق بين الأطراف على حل النزاع عن طريق محكم منفرد أو عن طريق التحكيم الثلاثي ولم يستطع الأطراف التوافق على تسمية المحكم خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارهم بذلك تقوم المحكمة بتسمية المحكم بدلاً عنهم.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد أعضاء هيئة التحكيم عن ثلاثة محكمين، فإذا تعدد المدّعون والمدعى عليهم فإن كل مجموعة منهم ستسمي محكماً واحداً عن المجموعة، فإذا لم يتفقوا على

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

ذلك ستقوم المحكمة بتسمية المحكم عنهم. أما المحكم الثالث فيتم تسميته من قبل المحكمة إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

عندما يقوم الأطراف بتسمية أعضاء هيئة التحكيم فإن الأمانة العامة للمحكمة تصدر قراراً بتثبيت تلك التسمية وذلك إذا لم يعترض أي طرف من الأطراف على حياد المحكم المُسمى واستقلاله، وبعد الأخذ بالاعتبار جنسية المحكم المسمى وعلاقته بجنسية الأطراف أو بقية المحكمين. وإذا ما أثير أي اعتراض حول استقلال المحكم المسمى فإن الأمانة العامة للمحكمة ستتولى تسمية بديل عنه. ويجب ألا تتطابق جنسية المحكم مع جنسية بقية الأطراف أو المحكمين إلا للضرورة ووفق ما تقدره الأمانة العامة للمحكمة. وتتم تسمية المحكمين من قبل الأمانة بناء على اقتراح اللجان الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية والمنتشرة في أنحاء العالم بناءً على طلب الأمانة العامة للمحكمة.

وبشكل طبيعي فإنه يتوجب أن يكون المحكمون حياديين ومستقلين عن أطراف التحكيم. ويلتزم المحكم المختار للنظر في النزاع بتوقيع إقرار بقبوله المهمة وبحياديته واستقلاله وبأن يفصح عن أي ظروف أو وقائع قد تثير الشك حول استقلاله . وتقوم الأمانة العامة للمحكمة بإعلام الأطراف بتعيين المحكمين وتمنح الأطراف الفرصة لإبداء ملاحظاتهم حول هذا الأمر.

يحق لأي طرف تقديم طلب لرد المحكم وذلك بكتاب خطي يوجهه إلى الأمانة العامة للمحكمة يحدد فيه أسباب الرد، على أن يقدم الطلب خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين المحكم أو تثبيته أو علمه بحدوث وقائع من شأنها إثارة الشكوك بنزاهة المحكم واستقلاله. وتصدر الأمانة العامة للمحكمة قرارها بهذا الشأن بعد أن تمتح الفرصة للمحكم ولبقية الأطراف لإبداء أقوالهم حول طلب الرد.

يتم استبدال المحكم بقرار من الأمانة العامة للمحكمة في حال وفاته أو استقالته أو رده أو في حال تقديم طلب استبداله من أحد الأطراف وقبول الأمانة العامة لذلك الطلب. أو في حال تقاعسه عن

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

أداء مهمته ضمن المدة الزمنية المحددة له. وتقوم الأمانة العامة بإخطار الأطراف والمحكمين بقرار الاستبدال وتعطيهم فرصة لإبداء رأيهم وملاحظاتهم حول هذا الموضوع. وتقوم الأمانة العامة بإعادة تشكيل هيئة التحكيم وفق الإجراءات ذاتها المتبعة أول مرة، ويحق للأمانة العامة تجاوز تلك الإجراءات بعد استطلاع راي الأطراف.

وفي حال تم استبدال المحكم أو وفاته أو عجزه عن متابعة المهمة بعد قفل باب المرافعة ورفع الأوراق للحكم فبهذه الحالة يحق للمحكمة متابعة التحكيم بواسطة المحكمين الباقيين دون تعيين المحكم البديل وذلك بعد استطلاع رأي المحكمين وأراء الأطراف وظروف القضية.

وأخيراً فإنه لا يحق لرئيس المحكمة أو أعضاء الأمانة العامة العمل كمحكمين في القضايا المعروضة على المحكمة، ولا يجوز للمحكمة تعيين أي من نواب الرئيس أو أعضاء المحكمة كمحكمين ، إلا إذا كان ذلك بناء على طلب تسمية من قبل الأطراف أنفسهم ، ويحتاج الأمر لموافقة المحكمة على تثبيت تسميتهم بهذه الصفة وفق الإجراءات المتبعة في اختيار المحكمين وتسميتهم، وعندها يمتنع على هذا العضو (المحكم) حضور أي اجتماعات إدارية تجريها المحكمة متعلقة بهذه القضية أو المشاركة في اتخاذ أي قرارات متعلقة بالقضية التي جرى تعيينه فيها كمحكم أو حتى الحصول على أي معلومات إدارية عنها.

الإجراءات أمام هيئة التحكيم

عند اكتمال تشكيل هيئة التحكيم تقوم الأمانة العامة بإحالة الملف لهيئة التحكيم بعد تسديد الدفعة الأولى من أتعاب التحكيم. وبعد تلقي هيئة التحكيم لملف الدعوى يتوجب على هيئة التحكيم إعداد وثيقة مهمة التحكيم وذلك استناداً للوثائق والمستندات التي قدمها الأطراف. ويجب أن تتضمن وثيقة المهمة

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

بيانات الأطراف وعناوينهم، وملخص طلبات الأطراف وقيمتها، والمسائل المتنازع عليها، وأسماء المحكمين وبياناتهم، ومكان التحكيم، وتفاصيل القواعد الإجرائية التي ستطبق خلال سير إجراءات التحكيم وأي قواعد أخرى خاصة اتفق الأطراف على تطبيقها .

يتم توقيع وثيقة المهمة من قبل هيئة التحكيم وأطراف التحكيم، وترسل الوثيقة للأمانة العامة للمحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة ملف التحكيم إليهم وذلك من أجل اعتماد الوثيقة ويمكن تمديد هذه المهلة بطلب تقدمه هيئة التحكيم للأمانة العامة للمحكمة، وفي حال امتناع أي من الأطراف توقيع الوثيقة فإن هيئة التحكيم تتابع إجراءاتها وتقوم بإرسال الوثيقة للمحكمة من أجل اعتمادها.

وبعد توقيع وثيقة مهمة التحكيم واعتمادها لا يجوز لأي طرف من الأطراف التقدم بطلبات جديدة تخرج عن حدود المنازعة الموصوفة في وثيقة مهمة التحكيم، إلا إذا أذنت هيئة التحكيم بذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي وصل إليها التحكيم ومدى صلة تلك الطلبات بالمنازعة الأصلية.

يتم حضور الأطراف أمام هيئة التحكيم بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، ويحق لهيئة التحكيم أن تطلب من الوكلاء إبراز المستند الذي يثبت فيه وكالتهم عن الجهة التي يمثلونها.

تحدد المحكمة المكان الذي ستتم فيه جلسات التحكيم إلا إذا كان هناك اتفاق خاص من الأطراف على هذا المكان. ويجوز لهيئة التحكيم عقد جلساتها في أي مكان بعد استطلاع رأي الأطراف. ويمكن للهيئة عقد جلسات المداولة في أي مكان تختاره.

يطبق على التحكيم الإجراءات الخاصة بالمحكمة إلا إذا اتفق الأطراف على تطبيق قواعد إجرائية أخرى. وفي حال خلو قواعد المحكمة من النص المطلوب فإن هيئة التحكيم تقوم باستكمال النقص من القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

يختار الأطراف لغة التحكيم، فإذا لم يتفقوا على هذه الناحية فإن هيئة التحكيم ستقوم باختيار لغة أو لغات التحكيم بعد الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية ولغة العقد الأساسي.

يتفق الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإذا لم يتفقوا على هذا الأمر فإن هيئة التحكيم ستحدد القانون الواجب التطبيق وسيتم اختيار هذا القانون على أساس مبدا القانون الأكثر ملائمة لموضوع النزاع. ويمكن لهيئة التحكيم الحكم بالصلح ووفق قواعد العدل والانصاف في حال اتفق الأطراف على منحها تلك الصلاحية.

وخلال سير إجراءات التحكيم تستطيع هيئة التحكيم اتخاذ أي تدابير إجرائية تراها مناسبة لضمان حسن سير التحكيم وسرية جلساته بعد التشاور مع الأطراف.

إن استمرار أي طرف في إجراءات التحكيم دون إبداءه أي اعتراض حول أي مخالفة تم ارتكابها لقواعد وإجراءات المحكمة أو الشروط الواردة في اتفاق التحكيم يعتبر بمثابة تنازل عن حقه في الاعتراض مستقبلاً على هذه الناحية.

<u>جلسة إدارة الدعوى</u>

تعقد هيئة التحكيم بحضور الأطراف جلسة تسمى جلسة إدارة الدعوى وفي هذه الجلسة يتم الاتفاق مع الأطراف على التدابير الإجرائية التي سيتم تطبيقها على جلسات التحكيم، واعتماد أسلوب إدارة الدعوى من إحدى الأساليب المعتمدة لدى المحكمة. وتضع هيئة التحكيم الجدول الزمني الذي سيتم اتباعه في إجراءات التحكيم ويتم إطلاع الأطراف على هذا الجدول ويمكن لهيئة التحكيم تعديل هذه الإجراءات والمواعيد وفق الحاجة بعد التشاور مع الأطراف. ويمكن عقد جلسة إدارة الدعوى باي شكل من الأشكال

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

بما فيها الهاتف أو اتصال الفيديو أو أي وسيلة إلكترونية أخرى يتفق الأطراف عليها أو تقررها هيئة التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على ذلك.

جلسات المرافعة

يمكن لهيئة التحكيم الحكم وفقاً للمستندات المقدمة لها دون اجراء جلسات مرافعة واستماع إذا وجدت ذلك ممكناً ، لكن هيئة التحكيم ملزمة بعقد جلسة مرافعة في حال طلب أحد الأطراف ذلك. وعند عقد جلسات المرافعة فإن هيئة التحكيم ملزمة بالاستماع لأقوال ودفوع المتداعين بشكل حضوري أمام بقية أطراف الدعوى، وكذلك الأمر بالنسبة لسماع الشهود والخبراء. يتوجب على هيئة التحكيم التصرف بعدل مع كافة الأطراف وأن تمنح كل طرف فرصة عرض دعواه. ويمكن للهيئة متابعة إجراءات الاستماع في حال غياب أحد الأطراف شرط أن يكون قد تم إخطاره بموعد وتاريخ الاستماع المقرر.

وعند انتهاء تبادل المذكرات بين الأطراف تقوم هيئة التحكيم بغلق باب المرافعة ويتم إخطار الأمانة العامة بغلق باب المرافعة وبالموعد المتوقع لإصدار حكم التحكيم ولا يجوز بعد إغلاق باب المرافعة تقديم أي مذكرات إلا إن وافقت هيئة التحكيم على ذلك أو كان ذلك بطلب منها.

التدابير التحفظية والمؤقتة

يحق لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف اتخاذ التدابير التحفظية أو أي إجراء مؤقت تراه مناسباً. ويمكن لهيئة التحكيم أن تفرض على الطرف الذي طلب الاجراء دفع الضمان المناسب، ويصدر الإجراء التحفظي بصيغة أمر مسبب أو حكم تحكيمي. ويحق لأطراف التحكيم الاتفاق على تجريد هيئة

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com *– e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

التحكيم من هذه الصلاحية. وبكل الأحوال يحق لأي طرف اللجوء للسلطات القضائية لطلب الإجراءات والتدابير التحفظية، ولا يعتبر ذلك مخالفة لاتفاق التحكيم وليس له أي تأثير على إجراءات التحكيم. ويجب على أي طرف تقدم بطلب قضائي في هذا الشأن أن يبلغ الأمانة العامة للمحكمة بذلك والتي بدورها تقوم بإبلاغ أطراف التحكيم.

حكم التحكيم

يجب أن يصدر حكم التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ آخر توقيع على وثيقة مهمة التحكيم ، ويجوز للمحكمة تمديد تلك المدة بطلب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا كان ذلك ضرورياً.

يصدر حكم التحكيم بالأغلبية، فإذا لم تتوفر الأغلبية فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم لوحده. ويجب أن يكون الحكم مسبباً . ويعتبر الحكم صادراً في مكان التحكيم المتفق عليه، وفي تاريخ صدوره المدون عليه. ويمكن للأطراف قبل صدور حكم التحكيم الاتفاق على تسوية النزاع ، ويتم تثبيت مضمون تلك التسوية بحكم التحكيم ويتطلب هذا الأمر موافقة الأطراف وهيئة التحكيم مجتمعين.

يتعين على هيئة التحكيم إرسال مشروع حكم التحكيم – قبل توقيعه – للأمانة العامة للمحكمة والتي يحق لها إدخال تعديلات تتعلق بشكل الحكم فقط. وللأمانة العامة أن تلفت انتباه هيئة التحكيم لأي مسألة موضوعية في مشروع الحكم المعروض عليها. وفي النهاية لا يصدر حكم التحكيم إلا بعد اعتماد الأمانة العامة له من حيث الشكل. وبشكل عام تحرص المحكمة في مشاريع الأحكام على القواعد الأمرة والنظام العام في بلد مقر التحكيم.

تتولى الأمانة العامة إبلاغ أطراف التحكيم بمضمون الحكم وتزويدهم صورة أصلية عنه بعد تسديد كامل مصاريف التحكيم. ويعتبر الأطراف – بمجرد إخطارهم صدور الحكم – متنازلين عن أي شكل أخر

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

من أشكال الاخطار أو إيداع الحكم من جانب هيئة التحكيم. وكذلك يعتبر الأطراف متنازلين عن أي شكال من أشكال الطعن بالحكم إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحاً أو مسموحاً به في القوانين المحلية.

تفسير حكم التحكيم وتصحيح الأخطاء المادية فيه

يحق لهيئة التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدور حكم التحكيم أن تقوم من تلقاء نفسها بتصحيح أي خطأ حسابي أو مطبعي ورد في الحكم، على أن يتم عرض هذا التصحيح على الأمانة العامة للمحكمة لاعتماده. ويحق لأي طرف خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه لحكم التحكيم أن يقدم للأمانة العامة طلب تصحيح أو تفسير حكم التحكيم، ويتم منح بقية الأطراف مهلة ٣٠ يوماً لإبداء ملاحظاتهم حول الطلب المذكور. وتقوم هيئة التحكيم بعرض مشروع التفسير أو التصحيح على الأمانة العامة خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم. ويصدر قرار التصحيح أو التفسير على شكل حكم ويتم ضمه للحكم الأصلي ويُعد جزءاً منه وذلك بعد عرضه على الأمانة العامة للمحكمة لتدقيقه واعتماده وفق الإجراءات المتبعة في صدور أحكام التحكيم.

مصاريف ونفقات التحكيم

تقوم الأمانة العامة للمحكمة – عند بداية التحكيم – بطلب دفعة نقدية من المدعي تغطي نفقات ومصاريف التحكيم لحين إعداد مهمة وثيقة التحكيم أو طلب أي إجراء معجل. وتعتبر الدفعة جزءاً من النفقات الاجمالية. وفي حال قدم المدعى عليه طلبات متقابلة فإن الأمانة العامة للمحكمة تقوم بمطالبته

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com *– e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

بتسديد مبلغ لتغطية النفقات المتعلقة بطلباته ويتم تحديد المبلغ من الأمانة العامة. وتقوم الأمانة العامة بطلب أي مبلغ تحدده لقاء الطلبات التي تقدم خلال سير المحاكمة.

وفي حال امتنع أحد الأطراف عن تسديد المبالغ المترتبة عليه فيجوز للأمين العام بعد التشاور مع هيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم لمدة ١٥ يوماً لحين التسديد وبعد انتهاء هذه المدة تعتبر الطلبات المتعلقة بتلك المبالغ ملغاة وكأن لم تكن. ويحق للطرف المتضرر إعادة تقديم طلباته مرة أخرى وفق إجراءات جديدة.

تشمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم والمصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية وأتعاب الخبراء ونفقاتهم .

تصدر المحكمة بشكل دوري جدولاً بأتعاب المحكمين وفق القيمة المالية للنزاع ، ويحق للمحكمة زيادة تلك الاتعاب أو انقاصها حسب ظروف ووقائع القضية.

لا تنظر هيئة التحكيم إلا في الطلبات التي تم تسديد نفقاتها ومصاريفها. ويمكن بقرار من الأمانة العامة قبول التسديد بالتقسيط أو بضمان مصرفي. ويحدد حكم التحكيم النهائي مقدار المصاريف ونسبة تحملها على كل طرف.

تعتبر هيئة التحكيم والخبراء وأعضاء المحكمة وغرفة التجارة الدولية معفيين من المسؤولية الناجمة عن عملهم ضمن الحدود التي يسمح بها القانون واجب التطبيق على النزاع.

تعتبر المحكمة وهيئة التحكيم ملتزمين بمراعاة روح القواعد في كل شأن لم يرد فيه قاعدة واضحة أو صريحة وتلتزم المحكمة بصدور حكم تحكيم قابل للتنفيذ على أرض الواقع.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

الإجراءات المعجلة

بمجرد اللجوء للتحكيم تحت إطار غرفة التجارة الدولية فإن الأطراف يعتبرون موافقين على الخضوع لقواعد الإجراءات المعجلة إذا إن اتفقوا صراحة على عدم الخضوع لها أو طلب أحد الأطراف ذلك ووافقت الأمانة العامة على هذا الطلب.

تطبق الإجراءات المعجلة من قبل هيئة التحكيم على كل نزاع لا تتجاوز قيمته ميلوني دولار أمريكي. ويمكن للأمانة العامة للمحكمة استبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة على القضية إذا وجدت أن تطبيقها غير مناسب للقضية على أن يكون ذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم.

إن تطبيق نظام الإجراءات المعجلة يعطي الحق للمحكمة بتعيين محكم منفرد للنزاع حتى لو خالف ذلك اتفاق الأطراف. ويتم تسمية المحكم باتفاق الأطراف وفي حال عدم اتفاقهم تتم التسمية من قبل الأمانة العامة.

وكذلك فإن تطبيق الإجراءات المعجلة يعني إعفاء هيئة التحكيم من إعداد وثيقة مهمة التحكيم، ويتم عقد اجتماع إدارة الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إحالة الملف لهيئة التحكيم . ولا يُسمح للأطراف بتقديم طلبات جديدة إلا إذا وافقت هيئة التحكيم على ذلك . ويمكن للهيئة – بعد التشاور مع الأطراف – أن تحدد مدة وعدد المذكرات التي سيتم تقديمها من قبل الأطراف. ويمكن لها إجراء جلسات استماع عن طريق الهاتف أو أي وسيلة اتصال . ويحق لها أن تفصل في الدعوى بناء على المستندات المقدمة إليها دون إجراء جلسات استماع. ويجب أن يصدر الحكم خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ جلسة إدارة الدعوى.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

نظام محكم الطوارئ

يجوز لأي طرف لا يرغب في انتظار استكمال إجراءات التحكيم أن يطلب اتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية مستعجلة وفقاً لنظام محكم الطوارئ على أن هذا الطلب لا تقبله الأمانة العامة إلا إذا تم تقديمه قبل ارسال الملف لهيئة التحكيم . ولا يقبل هذا الطلب إلا من الأطراف الرئيسية الموقعة على اتفاق التحكيم. ويجب أن يبين الطلب الأسباب الطارئة التي دعت للعجلة والتدابير المستعجلة المطلوب اتخاذها. ويتخذ رئيس المحكمة القرار بقبول طلب اتخاذ التدابير المعجلة وفيما إذا كانت ستطبق تلك الإجراءات بين جميع أطراف العقد أو بين أطراف محددة فيه.

على الطرف الراغب باللجوء لنظام محكم الطوارئ تسديد مبلغ وقدره /40.000/ دولار أمريكي قابلة للزيادة . ويجب على الطرف الذي طلب التدابير المستعجلة أن يتقدم بطلب التحكيم وفق الإجراءات العادية خلال مدة /١٠/ أيام من تاريخ تقديم الطلب تحت طائلة وقف الإجراءات المستعجلة إلا إذا قرر محكم الطوارئ تمديد تلك المهلة.

يتم تعيين محكم الطوارئ من قبل رئيس المحكمة وذلك خلال مدة يومين من تاريخ استلام الطلب. ولا يجوز للمحكم ذاته أن يكون محكماً في ذات النزاع أو أي نزاع مرتبط بذات القضية.

ويمكن لأي طرف تقديم طلب رد محكم الطوارئ خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم بتعيين المحكم أو علمهم بالوقائع التي استوجبت تقديم طلب الرد.

يتم عقد جلسات محكم الطوارئ في مكان التحكيم المتفق عليه بين الأطراف أو في المكان الذي يحدده رئيس المحكمة إذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف على هذا الشأن. ويمكن لمحكم الطوارئ عقد جلساته بواسطه وسائل الاتصال الحديثة.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

يصدر القرار عن محكم الطوارئ بصيغة أمر وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ استلامه للملف وهي مدة قابلة للتمديد بقرار من رئيس المحكمة، ويجب على الأطراف الالتزام بتنفيذ مضمون الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم بعد استلامها للملف إجراء أي تعديل على الأوامر الصادرة عن محكم الطوارئ بما في ذلك إلغاؤها.

إن أحكام محكم الطوارئ لا تشمل اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل عام ٢٠١٢م ، ولا تطبق في حال اتفق الأطراف على عدم تطبيقها. وبكل الأحوال فإن اللجوء إليها لا يحرم أياً من الأطراف حقه في اللجوء إلى السلطات القضائية لاتخاذ التدابير المستعجلة.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

* المحاضرة الثانية *

قواعد وأنظمة التحكيم لدى جمعية التحكيم الأمريكية AAA

نبذة مختصرة عن جمعية التحكيم الأمريكية AAA

أُنشئت جمعية التحكيم الأمريكية عام ١٩٢٦م وذلك بعد إقرار قانون التحكيم الفيديرالي الأمريكي وبدء نفاذه في ٠١-٠١-١٩٢٦م. وكان الهدف من تأسيس الجمعية هو إدارة وحسم النزاعات خارج إطار القضاء عن طريق التحكيم. توسع نشاط الجمعية في الولايات المتحدة وثبتت وجودها كمؤسسة مختصة بالفصل في النزاعات على مختلف أنواعها. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ نشاط الجمعية يمتد إلى خارج الولايات المتحدة حيث أدارت الجمعية أول نزاع دولي عام ١٩٥١م .

في عام ١٩٩٦م أنشأت الجمعية داخلها قسماً جديداً أسمه " المركز الدولي لتسوية المنازعات " ICDR وهو بمثابة القسم الخارجي في الجمعية الذي يتولى إدارة المنازعات ذات الطابع الدولي العابر للحدود. وقد تم إنشاء فروع ومكاتب خارجية لهذا المركز في عدد كبير من دول العالم. وفي عام ٢٠١٤م أطلقت الجمعية قسماً خاصاً بحل النزاعات عن طريق الوساطة والتسوية الودية. وتمارس الجمعية حاليا نشاطاً قانونيا رفيع المستوى داخل وخارج الولايات المتحدة في مجال التحكيم وتقدم خدماتها للمؤسسات والوزارات والكيانات التجارية في أنحاء العالم. ووفقاً لإحصائيات عام ٢٠١٨م فإن مركز تسوية المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية استحوذ النظر في ١٣% من قضايا ومنازعات التحكيم في ذلك العام.

لجمعية التحكيم الأمريكية عدة قواعد إجرائية تخصصية تختلف بحسب نوع وموضوع النزاع، وهذه القواعد مخصصة للنزاعات المحلية التي يجري فيها التحكيم ضمن إطار الجمعية. مثل المنازعات العمالية، المنازعات المتعلقة بأسماء نطاقات الانترنت، منازعات التأمين والرعاية الصحية، المنازعات المالية والمحاسبية ، المنازعات الرياضية ، المنازعات التجارية ، المنازعات الانشائية والهندسية ،

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

منازعات حقوق المستهلك ، منازعات العمل والتوظيف ، منازعات الاتصالات والشبكات اللاسلكية ، وغيرها من المجالات التخصصية التي يوجد لكل منها شرط تحكيم مخصص لها بحسب نوع النزاع ونطاقه الفني.

أما القسم الدولي في الجمعية المسمى " المركز الدولي لتسوية المنازعات – ICDR " فلديه قواعد وإجراءات خاصة به فهي قواعد مخصصة لإدارة وتنظيم عمليات التحكيم في المنازعات دولية الطابع والتي تتطلب صدور أحكام تحكيم تقبل الاعتراف بها وتنفيذها من مختلف الأنظمة القضائية في أنحاء العالم. وهذه القواعد والإجراءات هي موضوع هذه الدراسة.

قواعد وإجراءات التحكيم الدولي في المركز الدولي لتسوية المنازعات

The International Centre for Dispute Resolution

صدرت القواعد الأخيرة للتحكيم عام ٢٠١٤م وهي قواعد إجرائية خاصة بالمنازعات الدولية ويتم تطبيقها تلقائياً على أي عملية تحكيم دولية يتفق الأطراف على إجرائها تحت إطار جمعية التحكيم الأمريكية أو المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لها، إلا إذا اتفق الأطراف على تطبيق إجراءات تخصصية أخرى.

وبموجب هذه القواعد يعتبر المركز مفوضاً من الأطراف بإدارة عملية التحكيم من خلال مركزه الرئيسي أو مراكزه الفرعية أو من خلال المؤسسات المحلية الممثلة له.

يتم تطبيق هذه القواعد على كافة الإجراءات شرط ألا تتعارض مع أي من قواعد القانون واجب التطبيق التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

كيف تبدأ عملية التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات ؟

تبدأ عملية التحكيم عندما يقوم الطرف المتضرر بإرسال طلب التحكيم للمسؤول الإداري في المركز ويجب أن يتضمن طلب التحكيم أسماء الأطراف وعناوينهم وطرق الاتصال بهم مع نسخة من اتفاق التحكيم وصورة العقد الأساسي الذي نشأت منه المنازعة ، وبيان بوقائع النزاع والمبالغ المطالب بها مع أي ملاحظات أو اتفاقيات أخرى متعلقة بتفاصيل التحكيم كلغة ومكان التحكيم وطريقة تعيين وتسمية المحكمين. ويتعين على الطرف المتقدم للتحكيم أن يرسل نسخة من الاشعار للطرف الثاني المطلوب التحكيم بمواجهته.

يتوجب على المدعى عليه تقديم رد مكتوب على الادعاء المقدم من المدعي خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ بدء التحكيم وذلك بكتاب يوجه إلى المدعي وإلى بقية الأطراف وإلى المسؤول الإداري في المركز. ويحق للمدعي أو لبقية الأطراف تقديم ردهم على مطالبات المدعى عليه خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ استلامهم له. وفي حال تأخر أي طرف عن تقديم مطالبه أو رده خلال الفترة المحددة له فإن ذلك لا يؤثر على سير إجراءات التحكيم .

تحديد المسائل الإجرائية

يحق للمسؤول الإداري عقد اجتماع مع الأطراف لمناقشة بعض المسائل الإجرائية مثل طريقة اختيار المحكمين أو عرض الوساطة عليهم قبل البدء بعملية التحكيم بموجب قواعد الوساطة الدولية المعمول بها لدى المركز.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

الإجراءات والتدابير المستعجلة

يحق لأي طرف من الأطراف طلب الحصول على إجراء عاجل قبل تشكيل هيئة التحكيم وذلك بطلب يتم تقديمه للمسؤول الإداري في المركز وترسل نسخة منه لبقية الأطراف. ويجب أن يتضمن الطلب بيان الحالة العاجلة وأسبابها، ويتم إخطار نسخة منه لبقية الأطراف. ويجب على المسؤول الإداري في المركز خلال يوم واحد من تاريخ تلقي طلب الإجراءات العاجلة أن يقوم بتعيين محكم الأمور المستعجلة ، ويتم إبلاغ الأطراف بقرار التعيين ويتم منحهم مهلة يوم واحد من تاريخ إخطارهم لتقديم طلب رد المحكم مع بيان أسباب الرد .

يتعين على محكم الأمور المستعجلة أن يضع جدولاً لدراسة طلب الاجراء المستعجل خلال يومين من تاريخ تعيينه. ويجب أن يتضمن الجدول موعد سماع رأي الأطراف في الإجراءات المطلوبة وتحديد طريقة سماع الأطراف شخصياً او عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

يصدر محكم الأمور المستعجلة قراره على شكل أمر أو قرار مؤقت ويجب أن يتضمن هذا القرار الأسباب التي دعت المحكم لاتخاذه، ويحق للمحكم تعديل هذا الأمر أو الاجراء أو تعليق تنفيذه على تسديد ضمان مناسب أو إلغاءه وفق الظروف الماثلة أمامه. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الأوامر والإجراءات الصادرة عن محكم الأمور المستعجلة. وبكل الأحوال فإن اللجوء لنظام محكم الأمور المستعجلة لا يمنع أي طرف من اللجوء للسلطة القضائية بطلب إجراءات أو تدابير احترازية.

وتنتهي مهمة محكم الأمور المستعجلة عند إتمام تشكيل هيئة التحكيم، التي يحق لها إعادة النظر في القرارات والأوامر الصادر عن محكم الأمور المستعجلة وتعديلها او إلغاؤها.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

<u>إدخال أطراف جديدة في الدعوى</u>

يمكن لأي طرف تقديم طلب إدخال طرف ثالث في الدعوى بطلب يتم تقديمه للمسؤول الإداري ويتم إرسال نسخة منه للطرف الجديد. ويجب أن يتم تقديم هذا الطلب قبل تشكيل هيئة التحكيم. أما بعد ذلك فإن تقديم الطلب يحتاج لموافقة المسؤول الإداري وهيئة التحكيم وبقية الأطراف بما فيهم الطرف المطلوب إدخاله.

<u>الطلبات والدفوع والطلبات المقابلة</u>

يحق لأي طرف بعد بدء إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو تقديم طلبات إضافية أو جديدة بعد موافقة هيئة التحكيم إذا رأت أن هذه الطلبات لا تعرقل النظر في القضية المنظورة أو تؤخر فصلها.

هيئة التحكيم

في حال عدم وجود اتفاق خاص بين الأطراف على عدد أفراد هيئة التحكيم فإن هيئة التحكيم يتم تشكيلها من محكم واحد إلا إذا قرر المسؤول الإداري تشكيل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين في حال كان نوع النزاع وحجمه يقتضي ذلك.

إذا لم يتفق الأطراف على طريقة خاصة لتعيين المحكمين، عندها يقوم المسؤول الإداري باقتراح أسماء المحكمين على الأطراف ومحاولة الوصول لحل توافقي بينهم وذلك بتقديم أسماء المحكمين المقترحين للنظر بالنزاع ويطلب من الأطراف الاتفاق على شخص المحكم، فإذا لم يتوافق الأطراف على اقتراحات المسؤول الإداري يقوم هذا المسؤول بتوزيع قائمة المحكمين المقترحة على الأطراف ويطلب منهم شطب الأسماء غير المرغوب فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ استلامهم للقائمة. وفي النهاية يقوم المسؤول الإداري بتعيين المحكمين من بين الأسماء التي وافق الأطراف عليها وفق ترتيب الأفضلية التي حددها الأطراف إن وجدت.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

استقلال المحكمين وحياديتهم

يجب أن يتمتع المحكمون بالاستقلالية والحياد، ويتعين على المحكم الكشف عن أي وقائع من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله ويرسل ذلك الإقرار للمسؤول الإداري. وفي حال حدوث أي وقائع من شأنها إثارة الشكوك في سلوك المحكم بعد بدء إجراءات التحكيم فإنه يتوجب على المحكم أن يبلغ المسؤول الإداري بتلك الوقائع والذي بدوره سيقوم بإبلاغ أطراف النزاع واستطلاع رأيهم .

يحق لأي طرف من الأطراف تقديم طلب رد المحكم خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بتعيين المحكم أو علمه بالظروف والأسباب التي تؤدي لرد المحكم ، وذلك بكتاب يوجه إلى المسؤول الإداري في المركز والذي بدوره يقوم بتوجيه رسالة لبقية الأطراف يعلمهم فيها بطلب الرد ويستطلع فيها رأيهم ، كما يقوم المسؤول الإداري بتوجيه كتاب لأعضاء هيئة التحكيم يعلمهم فيها بوجود طلب الرد دون إعلامهم باسم الطرف الذي تقدم به. يحق للأطراف بعد تقديم طلب الرد الاتفاق فيما بينهم على تغيير المحكم المطلوب رده وعندها يتعين على المحكم إعلان انسحابه من القضية. فإذا لم يتفق الأطراف على رد المحكم عندها يتعين على المسؤول الإداري اتخاذ قراره في رد المحكم . وبعدها يتم تعيين المحكم البديل بذات إجراءات التعيين السابق ذكرها.

وفي حال تعذر أحد المحكمين عن أداء مهمته أو الاستمرار بها لغير أسباب الاستقالة أو العزل أو الرد عندها يحق لبقية أعضاء هيئة التحكيم الاستمرار في النظر في القضية والحكم بها بناءً على تقديرهم المطلق ووفقاً للمرحلة التي وصل إليها التحكيم. فإذا لم يتفق المحكمان المتبقيان على الاستمرار بالتحكيم عندها يتعين على المسؤول الإداري تعيين المحكم البديل وفق الإجراءات المعتادة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يحق لأي طرف تكليف وكيل للحضور عنه أو تمثيله أمام هيئة التحكيم، ويتعين على الأطراف عند تعيين وكلائهم إبلاغ بقية الأطراف والمسؤول الإداري وتزويدهم بوسائل الاتصال مع الوكيل.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

إذا لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم قبل اكتمال تشكيل هيئة التحكيم فإنه يحق للمسؤول الإداري تعيين مكان مؤقت للتحكيم، ويبقى لهيئة التحكيم بعد اكتمال تشكيلها أن تختار مكان التحكيم بشكل نهائي خلال ٤٥ يوماً من تاريخ تشكيلها.

وإذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم فإن لغة التحكيم ستكون لغة المستندات والعقود المبرمة بين الأطراف مع إمكانية تعديل ذلك من قبل هيئة التحكيم.

لهيئة التحكيم صلاحية البت في صحة اختصاصها ويشمل ذلك صلاحية البت بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاق تطبيقه وللهيئة حق البت بصحة العقد الأصلي الذي يتضمن شرط التحكيم. ومن المسلم به بموجب قواعد الجمعية أن شرط التحكيم يعتبر بمثابة اتفاق مستقل لا يتأثر ببطلان العقد الأساسي الذي تم إدراجه فيه.

<u>تبادل الاخطارات</u>

يتم تبادل الاخطارات بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تتيح توثيق الارسال إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو رأت هيئة التحكيم حصر الاخطار بطريقة محددة.

الإجراءات أمام هيئة التحكيم

تلتزم هيئة التحكيم بمعاملة الأطراف على قدر المساواة وأن تمنحهم الفرصة لعرض دفوعهم وأقوالهم . ويحق لهيئة التحكيم عقد جلسة مع الأطراف لجدولة وإدارة الإجراءات وتحديد المواعيد التي سيتم الاعتماد عليها وطرق التواصل والاتصال خلال سير إجراءات التحكيم.

وفي حال ارتكاب هيئة التحكيم لأي خطأً في الإجراءات أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف فإنه يتوجب على الطرف صاحب المصلحة إبداء اعتراضه مباشرة ضمن مدة معقولة وإلا يعتبر متنازلاً عن حقه مستقبلاً في إعادة الاعتراض على ذات المسألة.

تطبق هيئة التحكيم القانون والقواعد المتفق عليها بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق ولم يستطع الأطراف الاتفاق على القانون الواجب التطبيق عندها تقوم هيئة التحكيم باختيار القانون الأنسب لتطبيقه

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

على النزاع. ويحق لهيئة التحكيم الحكم صلحاً بين الأطراف أو وفقاً لقواعد العدالة والانصاف في حال وافق الأطراف على منح هيئة التحكيم هذه الصلاحية.

وفي حال اتفق الأطراف على إجراء تسوية ما وحل النزاع بينهم بشكل ودي عندها يتعين على هيئة التحكيم وقف النظر في القضية أو إصدار حكم بتثبيت التسوية في حال طلب الأطراف ذلك.

يحق لهيئة التحكيم اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تحفظية تراها ضرورية بناءً على طلب أحد الأطراف. وتصدر تلك التدابير على شكل قرار مؤقت، ويمكن لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف صاحب المصلحة تقديم الضمانات المناسبة التي تقدرها هيئة التحكيم.

يحق لهيئة التحكيم قفل باب المرافعة إذا وجدت أن معلومات القضية أصبحت مكتملة أو إذا امتنع الأطراف عن إبداء دفوع جديدة، ويحق لهيئة التحكيم إعادة فتح باب المرافعة في حال وجدت حاجة لذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف.

صدور حكم التحكيم

يصدر حكم التحكيم بالأغلبية وينبغي أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. تقوم هيئة التحكيم بإرسال حكم التحكيم إلى المسؤول الإداري الذي بدوره يرسل نسخاً منه إلى كافة الأطراف. والأصل في أحكام التحكيم أن تبقى سرية إلا إذا وافق الأطراف على نشرها. ويحق للمركز إعادة نشر الأحكام بعد حذف كافة التفاصيل التي تشير إلى هوية أطرافها.

يحق لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم متمم أو تفسيري أو تصحيحي وذلك بطلب يتم تقديمه خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ اخطارهم بحكم التحكيم وترسل نسخة منه إلى بقية الأطراف. ويتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المتمم خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء الأطراف من تقديم ملاحظاتهم حول هذا الأمر. وبكل الأحوال يحق لهيئة التحكيم إصدار الحكم المتمم أو التفسيري

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

أو التصحيحي من تلقاء نفسها ومن دون طلب إذا وجدت حاجة لذلك خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم الأولي.

يعتبر أعضاء هيئة التحكيم والمسؤول الإداري معفيين من أي مسؤولية ناجمة عن عملهم تجاه أطراف التحكيم باستثناء الحالات التي تكون فيها المسؤولية مفروضة بحكم القانون. ويلتزم أعضاء هيئة التحكيم والمسؤول الإداري بالحفاظ على سرية الإجراءات والمعلومات المتعلقة بالأطراف.

دمج القضايا

يمكن لصاحب المصلحة تقديم طلب لدمج دعوى أو أكثر في ملف واحد بطلب يتم تقديمه للمسؤول الإداري في المركز. ويقوم المسؤول الإداري بإخطار بقية الأطراف ومنحهم الفرصة للاتفاق على طريقة تعيين محكم الدمج، فإذا لم يتفق الأطراف خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطارهم يقوم المسؤول الإداري بتعيين محكم الدمج.

ولمحكم الدمج صلاحية دمج أي دعوى منظورة وفق قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات أو جمعية التحكيم الأمريكية بعد تحقق أحد شروط الدمج وهي : موافقة الأطراف كافة على الدمج ، أو أن تكون كافة القضايا ناشئة عن اتفاق تحكيم واحد ، أو أن تكون كافة القضايا ناشئة بين الأطراف ذاتهم أو ناتجة عن علاقة قانونية واحدة ويرى المحكم أنها قابلة للدمج.

يقوم محكم الدمج باستطلاع رأي كافة الأطراف ورأي هيئات التحكيم الناظرة في المنازعات المطلوب دمجها وفي سبيل اتخاذه لقراره يتوجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار القانون واجب التطبيق على النزاع، مدى التقدم في قضايا التحكيم المطلوب دمجها، مدى إمكانية تعيين ذات المحكمين في القضايا المطلوب دمجها، ومدى تأثر قضايا التحكيم بالدمج بشكل إيجابي أو سلبي . ويحق لمحكم الدمج إعطاء الأمر بوقف إجراءات التحكيم القائمة فعليا في أي من القضايا المطلوب دمجها لحين اتخاذ قراره النهائي.

يجب أن يصدر محكم الدمج قراره خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء الأطراف بيان رأيهم في موضوع الدمج. وعندما يقرر محكم الدمج دمج عدة قضايا في قضية واحدة فإنه يحق له اختيار إحدى

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com – *e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608

هيئات التحكيم للنظر في مجمل القضية. ويعتبر الأطراف متنازلين عن حقهم في تعيين هيئة التحكيم في القضايا المدموجة. ويقوم المسؤول الإداري باستكمال الإجراءات الإدارية لتعيين هيئة التحكيم الجديدة.

<u>الإجراءات الدولية المستعجلة</u>

تطبق هذه الاجراءات بشكل تلقائي على أي نزاع لا تتجاوز قيمته 250.000 $ إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو قرر المسؤول الإداري للمركز خلاف ذلك. ويحق لأي طرف أن يقدم اعتراضاً على تطبيق هذه الإجراءات قبل تعيين المحكم ويحق للمسؤول الإداري اتخاذ القرار المناسب بعد الأخذ بعنين الاعتبار خصوصية النزاع وقيمته.

يتولى النظر في القضية محكم واحد وتمنح الفرصة للأطراف لاختيار أسم المحكم من قائمة موحدة مكونة من خمسة أسماء ترسل لهم. وتمنح لهم فرصة ١٠ أيام لاختيار المحكم . أو لشطب أسمين من الأسماء والإبقاء على الأسماء الباقية. ويتولى المسؤول الإداري اختيار المحكم بعد الاطلاع على قوائم الشطب التي أرسلها الأطراف.

بعد اتمام تعيين المحكم يقوم المحكم بعقد اجتماع إجرائي مع الأطراف يتم من خلاله الاتفاق على المواعيد والإجراءات. ويمكن أن يكون هذا الاجتماع عن طريق الهاتف أم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. يصدر المحكم أمره للأطراف بتقديم مذاكرتهم المكتوبة ودفوعهم خلال مدة ٦٠ يوماً، ويحق له عقد جلسة استماع في حال وجد الحاجة لذلك. أما إذا كانت قيمة النزاع أقل من 100.000$ عندها يتم حسم النزاع من خلال المذكرات والطلبات المقدمة دون الحاجة لجلسات استماع إلا إذا قرر المحكم خلاف ذلك. وعلى المحكم إصدار حكمه خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء مدة تقديم المذكرات ما لم يتفق الأطراف.

AIFICA - P O Box 366 - Hawthorne - NJ 07507 – USA
Website: www.aifica.com *– e-mail: secretary@aifica.com*
Facebook.com/aifica.us - twitter.com/aifica_us
WhatsApp & SMS phone number: + 1-973-563-1179 – Fax: + 1-718-732-2608